بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٧٣
بتاريخ :	١٥/ ١٠/ ٢٠١٦

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٣٠٩

السيد اللواء/ وزير التموين

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد/ وزير الاستثمار رقم (٣٤٤١) المؤرخ فى ٢٠١٣/٦/٢٦ بشأن مدى أحقية رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية فى صرف نسبة (٤%) من مكافآت كسب الوقت المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٩) لسنة ١٩٦٣ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز المركزي للمحاسبات بمناسبة فحص القوائم المالية للشركة القابضة للصناعات الغذائية فى ٢٠١٢/٦/٣٠ اعترض على صرف الشركة نسبة (٤%) من مكافآت كسب الوقت لرئيس مجلس الإدارة على سند من أن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا من العاملين بالشركة وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ حظر صرف مثل تلك المبالغ للسادة رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة، في حين ارتأت الشركة القابضة للصناعات الغذائية خلاف ذلك حيث إن صرف تلك المبالغ ليس أمرًا مستحدثًا إنما هو التزام يطبق فعلاً فى الشركة منذ عام ١٩٨٩ بموجب موافقة مجلس إدارة هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية – الشركة القابضة للصناعات الغذائية حاليًا – بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٩/١١/٢٨ بتحديد نسبة (٤%) من كسب الوقت الذى يخص العاملين لتصرف لرئيس مجلس الإدارة بدءًا من ١٩٨٨/٤/١ نظير مجهوده فى متابعة تخليص الرسائل الواردة، ولم يكن الصرف محل مناقضة من الجهاز المركزى للمحاسبات طوال تلك السنوات. لذا طلب السيد وزير الاستثمار عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من سبتمبر عام ٢٠١٦م الموافق ٣ من ذى الحجة عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد... ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة. ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون"، وتنص المادة (٣٤) منه على أن:"يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من (٥%) من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى"، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٩) لسنة ١٩٦٣ فى شأن قواعد منح مكافآت كسب الوقت تنص على أن: "يمنح متعهدو تفريغ المواد التموينية بجميع موانى الجمهورية العربية المتحدة نسبة من قيمة كسب الوقت طبقًا للقواعد الواردة بالمواد التالية"، وتنص المادة (٢) من القرار ذاته على أن: "يحسب كسب الوقت من وقت رسو الباخرة على الرصيف لحين الانتهاء من التفريغ على ما يجاوز (١٠٠٠ طن) يوميًا من البواخر التى بها أربعة عنابر فأكثر و(مائتى طن) لكل عنبر فى البواخر التى تقل عنابرها عن أربعة..."، وتنص المادة (٣) منه على أن: "يتقاضى متعهد التفريغ (٤٠%) من قيمة كسب الوقت محسوبًا طبقًا للمادة السابقة"، كما تنص المادة (٤) منه على أن: "تصرف النسبة المشار إليها بالمادة السابقة لمتعهد التفريغ من أجور التفريغ دون انتظار تحصيل قيمة كسب الوقت من شركة الملاحة أو ملاك الباخرة أو البائعين". وتنص المادة (٥) منه على أن: "يمنح موظفو الحكومة المشتركون والمشرفون والمساهمون فى عمليات التفريغ (١٠%) من قيمة كسب الوقت الذى يستحق لوزارة التموين على أساس الشروط الواردة بعقد استئجار الباخرة وذلك دون التقيد بالقواعد المقررة بمنح المكافآت التشجيعية، كما يمنح موظفو البنوك الذين يشتركون فى عمليات التفريغ أو يساهمون أو يشرفون عليها (١٠%) من كسب الوقت المذكور".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "يكون وزير التموين،الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ نص صراحة فى المادة (٣) منه على عدم اعتبار رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة من العاملين بالشركة بحسبان أن علاقتهم بالشركات التى يتولون إدارتها تقوم فى جوهرها على الوكالة والتمثيل لمجموع المساهمين فى هذه الشركات (الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة)، يؤكد ذلك ما قرره المشرع من معاملتهم ماليًا المعاملة التى تتناسب مع طبيعة هذه العلاقة بتحديد عناصر الجعل الذى يتقاضونه فى المادتين (٣، ٣٤) من القانون المشار إليه، لقاء ما ينهضون به من مهام وما يقع عليهم من واجبات وعناصر هذا الجعل متعددة منها راتب مقطوع لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين، ومنها مكافآت العضوية وبدل حضور الجلسات والمكافآت السنوية.

كما استظهرت أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٩) لسنة ١٩٦٣ قرر منح مكافآت كسب الوقت لمتعهدى تفريغ المواد التموينية بجميع موانئ الجمهورية وموظفى الحكومة والبنوك المشتركين والمشرفين والمساهمين فى عمليات التفريغ، وذلك طبقًا للقواعد والنسب المبينة بالقرار المشار إليه، ومن ثم فإن الإفادة من المكافآت المقررة بموجب هذا القرار إنما تنصرف فقط إلى من ورد ذكرهم فيه وهم متعهدو التفريغ وموظفوالحكومة والبنوك دون غيرهم، إذ إن القرار المشار اليه ورد محددًا ومقصورًا على فئات بعينها، ولو أراد رئيس الجمهورية مد نطاق قراره إلى غيرهم ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وهديًا بما تقدم، ولما كان رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية لا يعد على نحو ما تقدم من العاملين بالشركة و قد تحدد فى قانون شركات قطاع الأعمال العام عناصر الجعل الذى يتقاضاه فى المادتين (٣، ٣٤) من القانون المشار إليه، لقاء ما ينهض به من مهام وما يقع عليه من واجبات و ليس من بينها مكافآت كسب الوقت فينتفى بشأنه مناط استحقاق هذه المكافآت، فضلاً عن إنه لا يندرج أصلا فى عداد من تقرر لهم الحق فى صرف مكافآت كسب الوقت نزولاً على صراحة ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٩) لسنة ١٩٦٣، ووضوح عبارته التى تقصر الحق فى صرف مكافآت كسب الوقت على متعهدى التفريغ، وموظفى الحكومة والبنوك

دون غيرهم، فيغدو بذلك من غير المخاطبين بأحكام القرار المشار اليه، وينتفي بشأنه مناط استحقاق مكافآت كسب الوقت من جميع الوجوه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية، إلى عدم أحقية رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية في صرف مكافآت كسب الوقت، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/